

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
مديرية الشروة الزراعية  
تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٥  
رقم ٤٦٦

## قرار رقم ١/٥

يتعلق بإخضاع مواد التعبئة الخشبية المستوردة  
للإجراءات المتبعة في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥

ان وزير الزراعة،  
بناءً على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،  
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...) لا سيما المادة ٦٣ منه،  
بناءً على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)  
وحيث أن لبنان عضو في الاتفاقية الدولية لوقاية النبات التابعة لمنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة وقد وافق لبنان  
على النص المنقح الجديد للاتفاقية (تعديلات عام ١٩٩٧) مما يوجب تطبيق المعايير الدولية ولا سيما تطبيق المعيار  
الدولي رقم ١٥ .

بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم ٤/٤١٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧  
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة،

### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تخضع للإجراءات المتبعة في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ كافة مواد التعبئة الخشبية  
المستوردة التالية:

المنصات (pallets)، أخشاب الفرش (dunnage)، الصناديق (crating)، كتل التعبئة (packing blocks)،  
البراميل (drums)، العلب (cases)، ألواح التحميل (load boards)، زوايا المنصات (pallet collars)، زعانف  
الموازنة (skids) بما في ذلك الرسائل التي لا تكون في العادة موضع معاينة من حيث الصحة النباتية.

المادة الثانية: تعفى مواد التعبئة الخشبية المستوردة و/أو العابرة التي تزيد سماكتها عن ٦م من الشهادة الصحية  
الزراعية اذا كانت تحمل علامة التدبير المعتمدة حسب المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ الصادر عن  
المنظمة الدولية لوقاية النبات.

المادة الثالثة: في حال وصول مواد التعبئة الخشبية والمحددة في العادة الأولى غير معالجة حسب ما ورد في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ الى احدى مراكز الحجر الصحي الزراعي يتم إعادتها إلى بلد المنشأ أو تلفها تحت إشراف وزارة الزراعة والجمارك اللبنانية.

المادة الرابعة: يتم تنسيق كامل ما بين أجهزة الحجر الصحي الزراعي والجمارك لتنفيذ هذا القرار.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار ويبلغ ويعمل به بعد شهرين من صدوره.



تبلغ نسخة الى:

- الامانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفقيش المركزي
- المجلس الاعلى للجمارك
- المديرية العامة لجمارك
- وزارة الإقتصاد والتجارة
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- منظمة الاغذية والزراعة الدولية (الفاو)
- جمعية الصناعيين
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية-مديرية التنمية الريفية
- المصالح الاقليمية لتبليغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان-المحفوظات